



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ
الوزير

منشور عام
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

حددت المادة الثانية من مواد الإصدار لكل من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المقصود بالسلطة المختصة في تطبيق أحكام كل منها .

وتضمنت اللائحة التنفيذية المشار إليها الإجراءات والتصرفات التي يتعين اعتمادها من السلطة المختصة .

ونظراً لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال متابعتها لتطبيق أحكام القانون واللائحة سالفى الذكر من أن بعض الجهات الإدارية تقوم بالعرض على السلطة المختصة مرات متكررة عن العملية الواحدة تتعدد بتنوع الإجراءات والصرفات المطلوب الحصول على موافقة تلك السلطة بشأنها .

لذلك فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المعنية إلى أن يقتصر العرض على السلطة المختصة على ثلاثة مراحل فقط تشمل على ما يلى : **المراحل الأولى** : للحصول على الموافقة والاعتماد في مذكرة واحدة بالنسبة للأولى :

- (١) تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج .
- (٢) تحديد طريقة الطرح بناء على المبررات الخاصة باتباع كل طريقة .
- (٣) اعتماد تقصير مدة النشر أو الدعوة بحسب الأحوال في الحالات التي تقتضى ذلك .



جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

- ٢ -

- (٤) اعتماد أسماء الشركات المقترن توجيه الدعوة إليها في حالات التعاقد التي تقتضى ذلك .
- (٥) اعتماد تشكيل اللجان المنوط بها مباشرة الإجراءات (فتح المظاريف والبيت والمعارضة والفحص وغيرها بحسب الأحوال ... الخ) .
- (٦) تحديد مبلغ التأمين المؤقت .
- (٧) اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد .

المُرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ : اعتماد نتائج البت الفنى .

المُرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ : اعتماد نتائج البت المالى .

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة - ودون الإخلال بما تصدره السلطة المختصة من قرارات لتفويض فى اختصاصاتها سالف الذكر فى الحدود المقررة قانونا ، وذلك كله بما يحقق تبسيطا للإجراءات وترشيداً ل الوقت والجهد والنفقة وضمانا لحصول الجهات على احتياجاتها فى الوقت المناسب دون تأخير .

وزير المالية

في: ٢٠٠٦ / ٩ / ٣

(دكتور / يوسف بطرس غالى)